ولم يكن فيهم احد بلغ رتبة الاجتهاد في المذهب وكذلك علماء مدارس فان اجل من اثبت
الختم في الفتوى انما كان لهم من العلم الاسم فقط وبعضهم من الطلبة ادرجهم في سلك
الفضلاء فهل كان هؤلاء مجتهدين حتى يعبأ باجماعهم فمن نظر شروط الاجماع يظهر له
الحق قال البيضاوي في منهاج الوصول الاجماع هو اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد صلى
الله عليه وسلم قال شارحه المراد باهل الحل والعقد المجتهدون وانه لا عبرة باتفاق
العوام وعدمه وقال السبكي في جمع الجوامع وشارحه المحلي انه اتفاق مجتهدي الامة
بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على اي امر كان فعلم اختصاصه بالمجتهدين
بان لا يتجاوزهم الى غيرهم وهو اتفاق فلا عبرة باتفاق غيرهم اتفاقا قالا وعلم انه لا بد
من الكل لان اضافة مجتهدي الامة يفيد العموم وعليه الجمهور فيضر مخالفة الواحد وقال
في المسلم انه اتفاق المجتهدين من هذه الامة في عصر على امر شرعي قال اما المقلد فالاكثر
قالوا كذلك اي لا عبرة به في الاجماع وان كان عالما بالمسائل قال والمختار انه اي اجماع الاكثر
مع ندرة المخالف ليس باجماع لانتفاء الكل اي الذي هو مناط العصمة اذا عرفت هذا

فعلى المدعي اولا اثبات اتفاق جميع علماء الشرق والغرب وثانيا ان الذين اتفقوا على الحرمة
كانوا مجتهدين حتى يترتب عليه الاحكام قوله وكذلك اتفق الخ هذا خلاف الواقع
وانما وقع الخلاف في الاكابر قوله والافتاء بخلاف الاجماع حرام هذا مسلم لكن مع
قيام المخالفين في ذلك الزمان وعدم سماع جميع العلماء في الاقطار لم يبق اجماعا
لانتفاء الكل الذي هو المناط للعصمة ثم كان عليه ان يذكر حديث الاجماع عند سرد
دلائل الاحناف فان الخلاف فيهم واما في ذكر مذهب الشافعي فالحكم منصوص في الجلد
عندهم ما فيه خلاف وهو الحرمة عند المحققين وعدمه قوله الثالث ان الحسن والقبح
الخ لا يخفى على المبصر ان المدعي في قوله الاصل في الاشياء عندنا الاباحة كان ناقله
للمذهب فمنصب السائل ان يواخذه بتصحيح النقل لا المنع الذي ليس هو من داب المناظرة ثم
كون الحسن والقبح شرعيا وان لا حكم قبل ورود الشرع بحل ولا حرمة ولا اباحة ولا غيرها
مسلم كما قال النووي في شرح مسلم ان في حكم الاشياء قبل ورود الشرع مذاهب اربعة
الاصح انه لا حكم بحل ولا حرمة ولا اباحة ولا غيرها لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت

Copyright © King Saud University